

**ضابط الخطاب الديني في إطار تغير الحكم  
لتغير المصلحة .**

**اسم الباحث : أمينة مراد محمود الفاخري .**

**المهنة : عضو تدريس / قسم الدراسات الإسلامية .**

**جهة العمل : كلية الآداب / جامعة بنغازي .**

**المؤهل : ماجستير .**

**الدرجة : محاضر مساعد .**

**الهاتف : 0945698598**

مستخلص البحث : يقوم البحث أساسا على الإجابة على سؤال مهم هو : هل كل الأحكام الشرعية قابلة للتغير أم أن هناك ضابطا يحكم هذه العملية الاجتهادية , بحيث ترسم خطا فاصلا بين تلك الأحكام في ظل مقولة إن الشريعة صالحة لكل زمان و مكان ؟

و المنهج المتبع هو المنهج الاستقرائي من جهة و المنهج الاستنباطي و التحليلي من جهة أخرى ؛ لأن طبيعة البحث تتطلب استقراء و استنباطا و تحليلا للجزئيات .

أما أهم النتائج :

- 1- التجديد للخطاب الديني هو تجديد للأوامر و النواهي المرتبطة بالعلة وجودا و عدما , فإذا تغير المعنى تغير الحكم الشرعي , و إذا ثبت الحكم المعنى ثبت الحكم الشرعي .
- 2- التسعير و تضمين الصناعات و المؤلفات قلوبهم أهم الأمثلة على تجديد الأوامر و النواهي المرتبطة بالعلة , لانطباق ضابط تغير الحكم لتغير العلة بركنيتها : الوصف و المعنى .

المقدمة :

الحمد لله الذي أنزل على عبده الكتاب و لم يجعل له عوجا , و الصلاة و السلام على نبيه و حبيبه و خير البرية أبدا .

قال تعالى : ﴿ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا ﴾ المائدة : 3

أجمع المفسرون على أن اكتمال الدين و إتمامه هو اكتمال الفرائض و الأحكام , بما ينطوي على معاني ثبات و استمرارية بعض الأحكام الشرعية حتى يرث الله الأرض و من عليها .

فقانون الثبات في منهج المعرفة الإسلامي قانون أصيل , و معنى متصل بالفطرة و العقل و العلم , ما دامت الفطرة الإنسانية الأصلية لا تختلف في جوهرها بين عصر و آخر , و أمة

و أخرى , و ما دام الوضع الاجتماعي الذي ينبثق عن هذه الفطرة وصفا ثابتا في جوهره تبعا لثبات هذه الفطرة فان الكليات المقامة على أساسها ينبغي أن يستمر اعتبارها و ترشح جذوره , مادام الإنسان أنسانا , و مادامت الدنيا من حوله هي هذه الدنيا , و مادامت حاجاته الفطرية هي نفس حاجاته التي شعر بها منذ أن هبط آدم عليه السلام إلى الأرض , و مهما تطورت الفروع

و الجزئيات فلا يعدو أن يكون ذلك تنوعا في شق السبيل إلى الأمور الخمسة التي أناط الله تعالى بها سلامة الوضع الإنساني في الدنيا و سعادة الأبد في العقبى , و هي : الدين و النفس

و العقل و النسل و المال , و هي المقاصد التي فصلت الشريعة حكم الله فيها ( الجندي , ص 5 ) , قال تعالى : ﴿ وَلَنْ تَجِدَ لِسُنَّةِ اللَّهِ تَبْدِيلًا ﴾ الأحزاب 62 , ﴿ سُنَّةَ مَنْ قَدْ أَرْسَلْنَا

قَبْلَكَ مِنْ رُسُلِنَا وَلَا تَجِدُ لِسُنَّتِنَا تَحْوِيلًا ﴾ الأسراء 77

بل إن الله سبحانه وصف الدين بالقيم ؛ لقيامه على الفطرة الإنسانية , و هي شركة بين بني البشر لا ينالها التغير و التحول فقال – عز من قال - ﴿فَطَرَتِ اللَّهُ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ﴾ الروم 30

غير أن هذا لا يعني أن الشريعة تسير على نمط واحد هو الثبات دائما , بل إن الحركة فيما يسمى التغير و التطور قانون من قوانين الكون , و من هنا نشأ التلازم بين قانون الثوابت و المتغيرات , فالثوابت إطار و المتغيرات حركة داخلية , فتكون نتيجة التلازم وحدة الأصل و تعدد الصور .

و يقوم قانون ثبات الأحكام الشرعية على ركائز تعد الأركان الأساسية له هي العلل و الألفاظ و المقاصد الشرعية , فلا يزال القتل العمد العدوان علة لوجوب القصاص , و يستغرق كل قاتل في أي زمان و مكان و أي عصر حفظا للنفوس و إحياء لها , و ستنزل السرقة علة وجوب قطع اليد لكل من توافرت فيها الشروط على ما فصلته كتب الفقه حفظا للأموال و إشاعة الأمن و الطمأنينة بين الناس , بل إن هذا الأمر يشمل حتى العبادات و ما يلحق بها من أحكام المعاملات و الفرائض , و أن خفيت العلة عنا , إلا أننا نؤمن بان أحكام الله معللة , لأن العلل و الحكم هي من مدركات العقول لا تختلف باختلاف الأمم و العوائد ( حريفي , 2002, ص 11 )

مشكلة البحث :

هل عرف الخطاب الديني تجديدا في الفكر الإسلامي في بواكيره الأولى كما عرفه الإسلام في وقتنا الحديث و المعاصر ؟ و هل كل الحالات التجديدية تدخل تحت مفهوم تجديد الخطاب أم أن هناك ما يخرج منها ؟ و هل كل الأحكام الشرعية الإسلامية قابلة للتغير أم أن هناك ضابطا يحكم هذه العملية الاجتهادية فترسم خطا فاصلا بين الأحكام الشرعية ؟

بمعنى ماذا لو جددت بعض التطبيقات كمسألة المؤلفه قلوبهم , تبقى مثلا واضحا عل قابلية أحد ركائز قانون الثبات في الشريعة الإسلامية للتغيير , فعلة تأليفه صلى الله عليه و سلم لسادات مكة هي تكثير سواد المسلمين , فلما تحقق هذا الأمر منعه الخليفة الثاني عمر بن الخطاب ؛ لأن الله أغنى الإسلام عنهم .

فهل يمكن تفسير مثل هذه التطبيقات على أنها استثناءات , و الاستثناء لا يعد عيبا , بل إنصافا للحالات الفردية التي لا نستطيع بأي حال إدخالها تحت القواعد دون إلحاقها بظلم واضح ؟ أم أن ما جعل مناطا للحكم للتغير قابل للتغير أصلا كما في مسألة تضمين الصناع عندما نهى صلى الله عليه سلم من أخذ الضمان من الأمانة ؟

أهمية البحث :

تظهر أهمية البحث من خلال المحاولات المستمرة التجديدية للخطاب الديني على بساط البحث في الفكر الإسلامي قديما و حديثا , قديما من خلال الخلط بين مسائل التجديد الحقيقية و بين ما هو من قبيل التجديد الصوري , و ما يدخل تحت مبدأ الضرورة , و ما يعد من تطبيقات السياسة الشرعية , و ما يعد من قبيل العلل المتغيرة .

و حديثا من خلال مناهج بعيدة عن حقيقة التجديد الداخلي للخطاب الديني المبني على العلة كضابط للتجديد , كالمناهج النفسي و المنهج التاريخي و المنهج الجدلي الماركسي و غيرها من المناهج التي تسلط الضوء على حركة التجديد من خارجه فقط .

### منهج البحث :

من خلال الاطلاع على الكتب الأصولية و الفقهية استطعت إخراج حالات تعد مثلا واضحا على تجديد الخطاب من خلال العلة , و هنا تظهر أهمية المنهج الاستقرائي , و بينما وضعنا ضابطا يمكن من خلاله تميز الحكم الشرعي القابل للتجديد من عدمه و هو العلة فإن المنهج الذي اتبعته هو المنهج الاستنباطي , و لا يمكن الاستغناء عن المنهج التحليلي الذي كان هو العمدة في البحث .

### الدراسات السابقة :

بالعودة إلى المراجع التي تناولت موضوع البحث – حسب اطلاعي – نجد أنها بعيدة عن الموضوع , إلا مرجعا واحدا هو ضوابط الإفتاء في الواقع المعاصر بين ثبات الأحكام الشرعية و تغير الفتوى : لشوقي علام الذي ذكر الموضوع من خلال الأمثلة محل الدراسة و منها التسعير .

### خطة البحث :

المبحث الأول : تعريف الخطاب الديني و معنى التجديد قديما و حديثا .

المطلب الأول : تعريف الخطاب في اللغة و الاصطلاح و ما يخرج من مفهومه .

المطلب الثاني : تجديد الخطاب الديني في الشريعة الإسلامية .

المطلب الثالث : تجديد الخطاب الديني في وقتنا الحالي .

المبحث الثاني : ضابط تغير الحكم لتغير المصلحة .

المطلب الأول : تعريف العلة ( المصلحة ) في اللغة و الاصطلاح .

المطلب الثاني : العلة كضابط للتجديد .

المطلب الثالث : أمثلة على التجديد .

المناسب المرسل : هي المصالح التي لا يشهد لها أصل بالاعتبار و لا بالإلغاء من الشرع لا بالنص و الاجتهاد .

الفيومينولوجي : مدرسة فلسفية تعتمد على الخبرة الحدسية للظواهر كنقطة بداية , ثم تنطلق منها لتحليل الظواهر و أساس معرفتنا بها .

الابستمولوجي : يعنى دراسة فلسفة المعرفة , و بناء عليه تثار العديد من الأسئلة في هذه الدراسة الفلسفية .

المبحث الأول : تعريف الخطاب الديني و معنى التجديد قديما و حديثا :

المطلب الأول : تعريف الخطاب الديني في اللغة والاصطلاح وما يخرج من مفهومه .

أولا : في اللغة : ورد المصطلح كلفظ مركب خطاب و ديني , و جاء لفظ الخطاب لغة في معاجم اللغة بمعنى فصل الخطاب : أي الحكم بالبينة أو اليمين أو الفقه في القضاء (الفيروزآبادي , ج 1 , ص 63 ) .

أما لفظ الدين , فهو متعدد المعاني و هي : الجزاء و الإسلام و الحساب و القهر و الغلبة و الاستعلاء و السلطان و الملك و الحكم و السيرة و التدبير و التوحيد و اسم لجميع ما يتعبد به الله عز و جل ( الفيروزآبادي , ج 4 , ص 225 ) .

ثانيا : في الاصطلاح : هو " اللفظ المتواضع عليه المقصود به إفهام من هو متهيئ لفهمه ( الكفوي , 1992 , ج 2 , ص 286 ) .

و الخطاب نوعان : تكليفي : و هو المتعلق بأفعال المكلفين بالاقتضاء أو التخيير .

و وضعي بأن هذا سبب ذلك أو شرط كالدلوك سبب للصلاة و الوضوء شرط لها , و منه العلة كضابط لتغيير الحكم لتغيير المصلحة .

فالخطاب الديني هو الأوامر و النواهي التكليفية المتعلقة بأفعال المكلفين الذي يتصل به السبب و العلة و الحكمة و المناسب المرسل و المقصد الشرعي , و هنا تحديدا ضابط الخطاب العلة التي يدور معها الحكم وجودا و عدما , فإن الأوامر و النواهي تتغير بتغيرها و تثبت بثباتها .

ثالثا : ما يخرج من مفهومها : عند محاولة تصنيف الاجتهادات الفقهية المتنوعة في سبيل ضبط الأمثلة محل البحث , تبين لنا أن بعضها قريب من الموضوع قريبا شديدا حتى يظن البعض أنها من موضوعاته , لهذا رأيت أن أحدد هذه الأمثلة بذكر ما لا يعد من نطاقها حتى أذهب الغموض و اللبس الذي يمكن أن يحيط بها , و الاجتهادات الفقهية التي تخرج من الموضوع محل البحث هي على النحو التالي :

1- ما هو من قبيل التجديد السوري :

التجديد السوري في الحكم الشرعي هو التجديد الذي يلحق الركن الأول من العلة ( الوصف ) دون الركن الثاني منها ( المعنى ) , أي التجديد الذي يلحق السبب دون العلة عند علماء الأصول , و أمثلة هذا النوع من التجديد في الفقه كثيرة , منها فرض الرسول صلى الله عليه و سلم صاعا من التمر في زكاة الفطر دفعا لحاجة الفقراء في يوم العيد عن كل كبير

و صغير , رجل أو امرأة , حر أو عبد , إلا أنه يجوز أن يتغير الصنف بحسب قوت أهل البلد فيكون برا أو شعيرا أو أرزا أو غيره من أقوات أهل البلد . و يلحق بهذا المثال زكاة الغنم عن كل أربعين شاة , شاة . و قيمة الدية مائة من الإبل أو ما يعادلها من حيوانات أو أموال .

فهذا النوع من التجديد يخرج عن الموضوع محل البحث؛ لأنه لا يلحق أي تغيير في الركن الثاني من العلة ( المعنى ) و لذا لا يتغير الحكم الشرعي بتغيره , بل هو من قبيل مراعاة ظروف الناس حسب نوع طعامهم و مالهم , و مع هذا فإن الكتب الفقهية التي تناولت موضوع البحث تذكره مثلا بارزا على ملائمة الشريعة لظروف كل مكان , و هذا موضوع آخر يحتاج إلى دراسة أخرى , لوضع ضوابط مكانية لبعض الأحكام الشرعية التي تتغير فيها صورة العلة دون الحكم , فالحكم الشرعي لا يتغير بتغير المكان , و إن كان قد يتغير بتغير الركن الأول من ركني العلة , و هو ( الوصف ) .

## 2- ما يدخل تحت مبدأ الضرورة :

ومبدأ الضرورة هو نتاج ضم آيات الضرورة إلى آيات الاضطرار و تطبيقاتها من السنة المطهرة من جهة المفهوم و العناصر و الضوابط فضلا عن الحكم الشرعي , أما ما يترتب عليها من آثار فبعضها نجده في تلك الآيات , و بعضها الآخر نستنبطه من المبادئ العامة و القواعد الكلية .

و أقصد بأية الضرورة – و هي " أن تطرأ على الإنسان حالة من الخطر أو المشقة الشديدة , بحيث يخاف حدوث ضرر أو أذى بالنفس أو العضو أو العرض أو العقل أو المال و توابعها , فيتعين أو يباح عندئذ ارتكاب الحرام أو ترك الواجب أو تأخيره عن وقته دفعا للضرر في غالب ظنه ضمن قيود الشرع " ( الزحيلي , 1969 , ص 65 ) – ما جاء في محكم التنزيل من قوله تعالى : ﴿ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرُّرْتُمْ إِلَيْهِ ﴾ الأنعام 119 , أما آيات الاضطرار فهي ثلاث أذكر منها قوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَحُمَّ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهْلَ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ البقرة 173 و الآية 3 من سورة المائدة , و الآية 145 من سورة الأنعام .

من أمثلة هذا النوع مما يخرج عن الموضوع و تذكره الكتب الفقهية على أنه من قبيل التغيير في الأحكام الشرعية , و هو ليس كذلك , لأنه إعمال لمبدأ أصيل في الفقه الإسلامي هو مبدأ الضرورة , فالضرورات تبيح المحظورات , منها منع الرسول صلى الله عليه و سلم الحائض من الطواف بالكعبة للحج أو العمرة , ثم سمح لها في عمر بن الخطاب بذلك , و علق ابن قيم الجوزية على هذه الحالة بقوله : " تطوف بالبيت و الحالة هذه , و تكون هذه ضرورة مقتضية لدخول المسجد مع الحيض و الطواف فيه , و ليس في هذا ما يخالف قواعد الشريعة " ( ابن قيم الجوزية , ج 3 , ص 31 ) .

و أيضا تسعير الضرورة , و هو التسعير الذي يكون بسبب أي شيء – المخصصة ( الجوع الشديد ) أو الحرب أو الفيضانات – فتشتد حاجة الناس إليه و يستعملونه في حياتهم

و يتضررون من حبسه عنهم , و لقد جاء في كشف القناع التسعير الضرورة يكون في حالة ما " إذا اشتدت المخمصة في سنة المجاعة و أصابت ضرورة خلقا كثيرا " ( البهوتي , 1402 , ج 3 , ص 187 ) .

و منها أيضا إيقاف عمر بن الخطاب حد السرقة ( القطع ) عام المجاعة , كما قال العز بن عبد السلام في كتابه قواعد الأحكام " الضرورات مناسبة لإباحة المحظورات جلبا لمصالحها " ( العز بن عبد السلام , 1999 , ج 4 , ص 4 ) .

3- ما يعد من تطبيقات السياسة الشرعية :

التي تهدف إلى درء المفسد و جلب المصالح دون النظر إلى تأثير تغيير المعنى – كركن للعلة – في الحكم الشرعي وجودا و عدما , فالمجتهد في هذه الحالة ينظر إلى مقاصد الشريعة , و هي أكبر و أعظم من مراعاة دور العلة مع الحكم , حيث يضعها جانبا , ليستنبط من مقاصد الشريعة مباشرة حكما شرعيا يناسب الوضع الذي وضع فيه , و إن كان استنباط الأحكام الشرعية من المقاصد مباشرة يحتاج إلى ضوابط حتى لا تتعطل الأحكام الشرعية الثابتة بحجة جلب المصالح و درء المفسد .

و من أمثلة هذا النوع تأجيل العقوبة لما يترتب عليها من مفسد أكبر كما في قوله صلى الله عليه وسلم : لا تقطع الأيدي في الغزو , مما أدى إلى صياغة مبدأ التأجيل في العقوبات لأسباب تؤدي إلى مضار

و مفسد لا تقرها الشريعة أو تخفيف العقوبة , أو أي تدبير شرعي آخر لا يكون لتغيير العلة شأن أو دور .

و من أمثلته أيضا إلزام المطلق بلفظ الثلاث ثلاثة , فتنين منه زوجته , فالأصل في الطلاق أن يكون متفرقا مرة بعد مرة , قال تعالى: ﴿ الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ فَإِمْسَاكَ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٍ بِإِحْسَانٍ ﴾ البقرة 229 , و لحكمة , من ذلك أن يكون للزوج إدارة حياته الزوجية ضمن ثلاث فرص , فعليه أن يتسندف تلك الفرص واحدة بعد واحدة , و لكن ما حكم الشرع فيمن يجعل من تلك الفرص الثلاث لفظ واحد مقرون بالعدد ثلاثة , كأن يقول لزوجته : أنت طالق ثلاثا .

حدثت هذه الواقعة لركانة بن عبد يزيد أن طلق زوجته ثلاثا في مجلس واحد , فذهب إلى رسول الله صلى الله عليه و سلم يسأله الحكم الشرعي , فقال له عليه السلام بعد سؤاله عن كيفية طلاقه : إنما تملك واحدة , فأرجعها إن شئت , فراجعها . و لكن أوقع عمر بن الخطاب في خلافته الطلاق بلفظ الثلاث في مجلس واحد طلاقا باننا بينونة كبرى ؛ لأنه لاحظ أن الناس في عهده قد أكثروا من جمع الثلاث في لفظ واحد , فرأى أنهم قد استهانوا بأمر الطلاق , فكان عقوبة لهم على استخفافهم بأمر الطلاق ( البلتاجي , ص 349 ) .

4- ما يعد من قبيل العلل المتغيرة :

و لكن الحكم الشرعي وفقا لتغيرها لا يترتب عليه مفسدة , و يختص هذه النوع بالأمثلة التي تعد نقيضا للأمثلة محل البحث ؛ لأنها مجموعة من الأحكام الشرعية التي زالت علتها

و مع ذلك لم يترتب عليها مفسدة , و الأمر الذي يوجب تغيرها بأحكام أخرى تبنى على علل تجلب مصالح , فيكون أمر القيام بها من قبيل الالتزام بالسنة النبوية يجني الإنسان من ورائها الأجر و الثواب و لا يتسبب له في حياته مشقة أو عذاب .

و المثال على ذلك ما روى البخاري في صحيحه من أن عمر بن الخطاب قال : " ما لنا و للرمل , أنما راءينا به المشركين , و قد أهلكهم الله , ثم قال : شيء صنعه رسول الله صلى الله عليه

و سلم لا نحب أن نتركه ثم رمل .(البخاري , 1313 , ج 3 ) .

فعمر بن الخطاب رأى في هذا الفعل ( الرمل ) أنه و إن كانت العلة قد زالت , فلم يجد مصلحة في تركه , و لا يترتب على فعله مفسدة ' و لذا علينا مراعاة مسألة بالغة الأهمية في هذا الجانب , و هي أن كل تغيير للمصالح قد لا يترتب عليه بالضرورة مفسدة أو ضرر يلحق بالناس مما يوجب تغيرها بأخرى تحقق لهم منافع , بل قد تكون العلة اختفت و مع ذلك لا يمنع من العمل بالحكم الاقتداء بالرسول صلى الله عليه و سلم كما في هذه الحالة عملا بقوله عليه السلام : " عليكم بسنتي و سنة الخلفاء المهديين من بعدي " .( القرطبي , ج 1 , ص 288 ) .

## المطلب الثاني : تجديد الخطاب الديني في الشريعة الإسلامية :

وجدت بذور فكرة الخطاب الديني الأولى في عهد الرسول صلى الله عليه و سلم فيما رواه الإمام أحمد و غيره أن عليا قال : يا رسول الله , إذا بعثتني في شيء أ أكون كالسكة المحماة أم الشاهد يرى ما لا يرى الغائب ؟ فقال الرسول : بل الشاهد يرى ما لا يرى الغائب ( ابن حنبل ج1 ص248). هذا الحديث إن دل على شيء فهو يدل على أن مراعاة المصلحة أمر له خطره , يسمح بالتصرف – أي مراعاة العلة و تغييرها – حتى في أثناء نزول الوحي , مادام الشخص في مكان تدعو ظروفه إلى التصرف " ( مذكور , 1964 , ص 266 ) , بل " إن وقوع النسخ في زمانه عليه السلام كان من أعظم الدلالات على إمكان التغيير في التشريع , و إن كان النسخ قد انقطع من بعد ؛ لأن النسخ يعني الإلغاء , و هو لا يقع إلا من المشرع " ( ابن عاشور , ص 49 ).

و كان لصحابته عليه الصلاة و السلام من بعده تعليقات سجلتها الكتب الشرعية على تغيير بعض الأحكام الشرعية المتصلة بأخلاق الناس اتصالا مباشرا بالعلة , منها تعليق السيدة عائشة رضي الله عنها على حديث الرسول صلى الله عليه و سلم " لا تمنعوا إماء الله مساجد الله " في قولها : " لو أدرك رسول الله صلى الله عليه و سلم ما أحدث النساء من التطيب و التجميل , و قلة التستر و تسرع كثير منهن إلى المناكر و ما يفتن به الناس لمنعهن ... " ( الباجي , 1332 , ج 1 , ص 342 ) , و قول علي بن أبي طالب في تضمين الصانع خلافا لقوله صلى الله عليه و سلم " لا ضمان على مؤتمن " : " لا يصلح الناس إلا ذلك " ( البيهقي ج 6 , ص 202 ) و قول عمر بن عبد العزيز في تجديد الخطاب الديني في مجال القضاء " تحدث للناس أفضية بقدر ما يحدثون من فجور " . ( شرح الزرقاني , 2003 , ج 4 , ص 71 ) .

إلا أن التجديد لا يكون تغييرا ملموسا إلا بمرور الوقت حتى على مستوى الأشياء المادية كالمنازل , لتظهر عوامل و تختفي أخرى تكون ذات تأثير عليها , و هذا ما ينطبق على الفكر الإسلامي , فالتجديد جاء – بحسب اطلاعي حتى الآن – أولا في القرن السابع الهجري عند الفقيه الشافعي أبي محمد عز الدين بن عبد السلام في كتابه قواعد الأحكام تحت عنوان " فصل في مناسبة العلل لأحكامها و زوال الأحكام بزوال أسبابها " في قوله : " و الأصل أن تزول الأحكام بزوال عللها فإذا تنجس الماء القليل ثم بلغ قلتين زالت نجاسته لزوال علته وهي القلة , و لو تغير الكثير ثم أزيل تغيره لزوال علة نجاسته و هي التغير , فإذا انقلب العصير خمرا زالت طهارته , فإذا انقلب الخمر خلا زالت نجاستها , و كذلك الصبا و السفه و الإغماء و النوم و الجنون أسباب لزوال التكليف و نفوذ التصرف , و كلما عاد الإغماء أو النوم أو الجنون زال التكليف بزوال علته ... " ( العز بن عبد السلام , 1999 , ج 2 , ص 4 ) .

ثم صاحب أعلام الموقعين , ابن قيم الجوزية في مؤلفاته الثلاثة : إغاثة اللهفان , و الطرق الحكمية , و أعلام الموقعين , و إن كان مؤلفه الأخير قد خصه بموضوع البحث تحت عنوان " فصل في تغير الفتوى و اختلافها بحسب تغير الأزمنة و الأمكنة و الأحوال و النيات و العوائد " عندما أكد على أهميته بقوله : " هذا فصل عظيم النفع جدا , وقع بسبب الجهل به غلط عظيم على الشريعة , أوجب من الحرج و المشقة و تكليف ما لا سبيل إليه , ما يعلم أن الشريعة التي في أعلى رتب المصالح لا تأتي به , فان الشريعة مبناها و أساسها على الحكم و مصالح العباد في المعاش و المعاد و هي عدل كلها , و مصالح كلها , و حكمة كلها , فكل مسألة خرجت عن العدل إلى الجور و عن الرحمة إلى ضدها , و عن المصلحة إلى المفسدة , و عن الحكمة إلى العبث فليست من الشريعة , و ان دخلت فيها بالتأويل " ( ابن قيم الجوزية , 1973 , ج 3 , ص 3 ) , ثم يدل على موضوعه بأمثلة , يجعل لكل منها فصلا , ليس موضوع البحث مجالها , و هي : فصل في النهي عن قطع الأيدي في الغزو , فصل سقوط حد السرقة أيام المجاعة , فصل صدقة الفطر حسب قوت المخرجين , فصل طواف الحائض بالبيت .

أما محاولة الفقيه المالكي أبي إسحاق الشاطبي فقد جاءت بخصوص العوائد و ليس بخصوص الأحكام الشرعية , فيقسم " العوائد المستمرة إلى ضربين :

أحدهما : العوائد الشرعية التي أقرها الدليل الشرعي أو نفاها .

و الضرب الثاني : هي العوائد الجارية بين الخلق بما ليس في نفيه و لا إثباته دليل شرعي .

فأما الأول : فتأبث أبدا كسائر الأمور الشرعية ... – و يمثل لها بأمثلة يمكن العودة إليها –

و أما الثاني فقد تكون تلك العوائد ثابتة , و قد تتبدل , و مع ذلك فهي أسباب لأحكام تترتب عليها , فالثابتة كوجود شهوة الطعام و الشراب و الوقاع و النظر و الكلام و البطش و المشي

و أشباه ذلك , و المتبدلة – يضرب لها أمثلة اكتفي بإحداها – ما يكون متبدلا في العادة من الحسن إلى القبيح و بالعكس , مثل كشف الرأس , فإنه يختلف بحسب البقاع في الواقع , فهو لذوي المروءات قبيح في البلاد المشرقية , و غير قبيح في البلاد المغربية , فالحكم الشرعي يختلف باختلاف ذلك , فيكون عند أهل المشرق قادحا في العدالة , و عند أهل المغرب غير قادح " ( الشاطبي , 1421 , مج 2 , ص 488 – 489 ) .

و ما يقال عن هذه المحاولات , أن محاولة العز بن عبد السلام

, تعد الأمثلة التي ضربها أدق الأمثلة على موضوع التجديد في إطار تغير الحكم لتغير المصلحة , و إن كان عنصر الزمن الذي يجعل للتجديد ضرورة في أمثلته مفقود .

أما محاولة ابن قيم الجوزية فإن الأمثلة التي ضربها لعنوانه الكبير لا تصلح أن تكون محلا لفكرة البحث , لأنها أما من قبيل مراعاة القواعد العامة كقاعدة الضرورات تبيح المحظورات في سقوط حد السرقة أيام المجاعة , و طواف الحائض بالبيت , أو من قبيل التجديد الصوري مثل صدقة الفطر حسب قوت المحتاجين , أو من قبيل مراعاة المصالح العليا للدولة , مثل النهي

عن قطع الأيدي في الغزو , فلا علاقة لها بموضوع البحث إلا من حيث عرض أهمية مراعاة التجديد أو تغيير الأحكام في الشريعة , و لهذا عرضتها لبيان أهمية التجديد , و إلا فإنها تدخل تحت العنوان الكبير الذي وضعه .

أما ما يثير الاستغراب في محاولة الشاطبي أنه لم ينتبه إلى أن التغيير يلحق بالحكم الشرعي كما يلحق العوائد بل يكون من باب أولى , والدليل على ذلك الأمثلة التي سنأتي على ذكرها , و هي مأخوذة من أغلب الكتب الفقهية , و إلا إذا كان قد عرضها تحت عنوان لا يتضمن فكرة التجديد , و هذا ما سنسعى إلى البحث فيه – إن شاء الله – في المستقبل .

### المطلب الثالث : تجديد الخطاب الديني في وقتنا الحالي :

بدأت فكرة التجديد للخطاب الديني في الفكر الإسلامي و العربي الحديث مع حالة اليقظة ( النهضة العربية ) إثر التلاقي الحضاري مع الغرب عن طريق الحروب و البعثات العلمية من الشرق إلى الغرب , و التي كشفت عن تفهقر فكري مخيف عندنا , و زحف فكري على الجانب الآخر من العالم . فما كان من المفكرين – مسلمين و عرب – إلا العمل على التقارب بين الجانبين السابقين في محاولة اللحاق بما فاتهم , و ذهبوا في ذلك مذاهب شتى , فعمد فريق على نبذ التراث الفكري الإسلامي و اللحاق بالحضارة الغربية المعاصرة فكرا و تقنية , جملة أو على التفصيل , من أمثلة ذلك :

- 1- د. صادق جلال العظم في مؤلفاته : ذهنية التحريم – ما بعد ذهنية التحريم – نقد الفكر الديني .
- 2- د. نصر حامد أبو زيد في محاولاته : تأويل النص – الخطاب الديني المعاصر ( آلياته و منطلقاته النظرية ) .
- 3- د. الصادق النهوم في : الإسلام ضد إسلام – الإسلام في الأسر .

و ذهبت مجموعة أخرى إلى القول بتجديد التراث أو الخطاب الديني , إلا أنها محاولات اتخذت مناحي فكرية مختلفة باختلاف الجزئيات التي نظروا منها إلى الخطاب , و هذه المناحي أو المناهج هي :

- 1- المنهج النفسي في : الظاهرة القرآنية . د. مالك بن نبي .
- 2- المنهج التاريخي (نقد التاريخ ) في : الفتنة الكبرى , الشعر الجاهلي . د. طه حسين .
- 3- المنهج الجدلي الماركسي في : أ- النزعات المادية في الفلسفة العربية الإسلامية د. حسين مروة .

ب- مشروع رؤية جديدة للفكر العربي في العصر الوسيط.

أ- مشروع رؤية جديدة للفكر العربي منذ بداياته حتى المرحلة المعاصرة د. طيب تزيني  
ب- الفكر العربي في بواكيره و أفاقه الأولى 1980 .

4- المنهج الفيومينولوجي في : التراث و التجديد . د. حسن حنفي . الذي بنى مشروعه على جبهات ثلاثة هي :

أ- الموقف من التراث القديم :

- 1- من العقيدة إلى الثورة ( محاولة لإعادة بناء علم أصول الدين )
- 2- من النقل إلى الإبداع ( محاولة لإعادة بناء علوم الحكمة )
- 3- من الفناء إلى البقاء ( محاولة لإعادة بناء علوم التصوف )
- 4- من النص إلى الواقع ( محاولة لإعادة بناء علوم أصول الفقه )

5- من النقل إلى العقل ( محاولة لإعادة بناء العلوم النقلية : القران , الحديث , التفسير , السيرة , الفقه )

6- العقل و الطبيعة ( محاولة لإعادة بناء العلوم العقلية : العلوم الرياضية و الطبيعية )

7- الإنسان و التاريخ (محاولة لإعادة بناء العلوم الإنسانية : اللغة , الأدب , الجغرافيا , التاريخ ) .

ب- الموقف من التراث الغربي :

1- مصادر الوعي الأوربي .

2- بداية الوعي الأوربي .

ج- الموقف من الواقع :

1- المنهاج .

2- العهد الجديد .

3- العهد القديم .

5-المنهج الابستمولوجي و هي :

1- نحن و التراث . د . محمد عابد الجابري .

2- تكوين العقل العربي . د. محمد عابد الجابري .

6-المنهج السيمولوجي التفكيكي الالسنى في :

1- نقد العقل العربي . د . محمد أركون .

2- قراءات القران . د. محمد أركون .

كما أن هناك مؤلفات لا منهج محدد لها , مع أنها تحمل عناوين تجديدية للفكر العربي , أي مؤلفات تعتمد الملاحظات الفكرية على الفكر الإسلامي في سياق المقارنة مع الفكر الغربي و اللحظة الراهنة , منها : تجديد الفكر العربي . د. زكي نجيب محمود .

تعد كل محاولة من المحاولات السابقة منهاجا مستقلا عن غيرها , يهدف إلى إعادة تجديد النظر في التراث الإسلامي فكرا و فقها , تعكس بالدرجة الأولى تخصص صاحب المحاولة , فهي فلسفية إن كان صاحبها فيلسوفا , تاريخية إن كان مؤرخا , لغوية إن كان لغويا , لهذا تأتي تلك المحاولات جزئية من جهة التخصص , و من جهة التمثيل للمنهج دون الوصول إلى استنباط كليات له و للتراث ( و خاصة الفقه ) , و تصلح لأن تكون ضابطا لتغيير الأحكام الشرعية لتغيير الزمان .

فالشيء المشترك بينها أنها من خارج الخطاب الديني ( الفلسفة , التاريخ , اللغة ) و أن كانت من شروط وجود الخطاب , و من كان منها داخله , مثل محاولة د. حسن حنفي , فهي تعاني من خلل في المنهج , لأن ما وصل إليه هو ملاحظات لا ترقى إلى مستوى وضع الضوابط التي ترسم منهج يمكن الاستفادة منه في إطار عملية التجديد و الانتقال إلى الحداثة .

فلا اعتراض على تجديد خارجي لعناصر الخطاب السابقة , و لكن في إطار منهج محدد يكون نجاحه الواقعي محكاً له , و ليس جملة من الملاحظات على هامش التجديد .

المبحث الثاني : ضابط تغير الحكم لتغير المصلحة :

لاحظنا عند عرض تجديد الخطاب الديني قديماً و حديثاً أنه إما أن يكون فكرة عامة خالية من الضوابط , و إما أن يكون تجديداً خارجياً .

و ليكون التجديد فعالاً , لا بد أن يأتي من داخله , و ما هذا البحث إلا محاولة لتصور تجديد داخلي للفكر الإسلامي من خلال العلة كضابط لتغير الحكم الشرعي بتغيرها , لهذا سنتحدث عن العلة في اللغة , و عند الأصوليين أولاً , ثم سنعرض تصور للعلة بركنيتها ( الوصف و العلة ) , فهي طريقة تخدم الفكرة التي من أجلها تقدمنا بالبحث , مدللة عليها بأمثلة مرفقة بشكل توضيحي لها .

المطلب الأول : تعريف العلة في اللغة و الاصطلاح :

أولاً – الدلالة اللغوية للعلة : جاء في القاموس المحيط أن للعلة معنيين :

أ- المرض .

ب- الحدث الذي يشغل صاحبه عن وجهه ( الفيروزآبادي , ج 2 , ص 244 )

فالعلة في الأصل هي ما يتأثر المحل بوجودها , و لذلك سمي علة , أو الداعي إلى فعل الشيء , كأن تقول علة إكرامي لمحمد غزارة علمه و حسن خلقه , أو هو مأخوذ من الدوام و التكرار , و منه العلل للشرب بعد الري .

و تظهر العلاقة بين العلة لغة – بمعنى المرض – و اصطلاحاً واضحة , فلغة هي المرض , لأنه خلاف الأصل , أي الصحة . فذلك الحال للحكم الشرعي – كأثر للعلة – فهو خلاف الأصل , فالأصل في الأشياء الإباحة .

و أقرب التعريفين اللغويين – من وجهة نظري – هو التعريف الثاني , أي الداعي إلى فعل شيء , فالعلة بهذا التعريف وصف و معنى , الوصف هو فعل الشيء , و المعنى هو الداعي إلى الفعل , كما في المثال أعلاه ' فالإكرام هو الوصف , و غزارة العلم و حسن الخلق هو المعنى , الذي يستدعي إيجاد أوصاف أخرى إلى جانب الإكرام مثل الوقوف احتراماً له , أو منحه مكافأة مالية أو غيرها من الأوصاف التي تشترك في هذا المعنى .

ثانياً : المدلول الاصطلاحي للعلة :

يركز الأصوليون جمعياً على إظهار علاقة العلة بالحكم الشرعي , فكلهم يرون أن العلة هي المتسببة في إيجاده بإيجاب من الله تعالى , لهذا عرفوها ( بالمعرف ) , إلا أن البعض اشترط في هذه العلاقة إضافة بعض الشروط , فبينما اشترط جانب منهم التأثير , فعرفت على أنها (

المؤثر ) , فإن الجانب الآخر اشترط فيها أن يكون لهذا التأثير معنى مناسب يمكن من خلاله إدراك العلاقة بين العلة و المعلول , فعرفها على أنها ( الباعث ) .

و ممن قال أنها هي المعرف أبو حامد الغزالي حيث قال " أعلم أن نعني بالعلة في الشرعيات مناط الحكم , أي ما أضاف الشرع إليه , و ناطه به , و نصبه علامة عليه " ( الغزالي , 1323 , ج 2 , ص 230 ) . و ممن قال بهذا التعريف أيضا الرازي " فالعلة هي المعرف " ( الرازي , 1999 , مج 2 , ص 273 ) , و البيضاوي ( البيضاوي , ج 3 , ص 37 ) و غيرهم .

كما أن منهم من مثل لهذا التعريف ليشرح المعنى في حالة العلة المستنبطة كالسرخسي في قوله " العلة هي تغير حكم الحال بطلوله بالمحل يوقف عليه بالاستنباط , فإن قوله عليه السلام : الحنطة بالحنطة مثلا بمثل , غير حال بالحنطة , و لكن في الحنطة وصف هو حال بها و هو كونه قليلا مؤثرا في المماثلة , و بتغير حكم الحال بطلوله , فيكون الحكم الربا فيه حتى أنه مما لم يحل القليل الذي لا يدخل تحت الكثير حكم العقد فيه , بل يبقى بعد النص على ما كان عليه قبله " ( السرخسي , ج 2 , ص 301 ) .

أما ممن قال أنها هي المؤثر أبو الحسن البصري , فعنده " العلة في عرف الفقهاء ما أثرت حكما شرعيا " ( البصري , ج 2 , ص 200 ) . و ممن قال بهذا التعريف أبو بكر الجصاص , العلة " ما كان موجبا – أي مؤثرا – للحكم يستحيل وجودها عارية من أحكامها " ( الجصاص , ص 370 ) , بهدف التمييز بينها و بين الحكمة , فهذه الأخيرة ترتبط بالحكم الشرعي , و لكنها ليست المؤثر الأول في إيجاده , بل تأتي كأثر من آثاره , أي لاحقة عليه كما مثلت لها بالصوم .

أما المعنى الأخير الباعث , فهو قول أبي الحسين الأمدي , " فالمختار , أنه لا بد أن تكون العلة في الأصل بمعنى الباعث , أي مشتملة على حكمة صالحة تكون مقصودة للشارع من شرع الحكم " ( الأمدي , ج 3 , ص 185 ) . و ممن قال بهذا المعنى ابن الهمام , فالعلة عنده هي " ما شرع الحكم عنده لحصول جلب مصلحة أو تكميلها أو دفع مفسدة أو تقليبها " ( ابن الهمام , ص 24 ) , و عند السبكي " العلة هي الباعث ... باعث للمكلف على الامتثال " ( السبكي , ص 201 ) , بهدف إعمال القياس , فالقياس لا يكون إلا في المعاني المناسبة التي يدرك العقل معناها إلى غيرها .

و يعلل الغزالي سبب اختلاف وجهات نظر الأصوليين في تحديد معنى العلة بالمعرف مرة و المؤثر مرة ثانية و الباعث ثالثة , بأنه " نشأ هذا الاختلاف عن أمرين :

الأول : اختلافهم في أخذ العلل الشرعية , فهو العلل العقلية , أم علة المرض الذي يظهر المرض عندها .

الثاني : اختلافهم في المذاهب الكلامية في مسألة أفعال الله و أحكامه معللة بالحكم و الأغراض أو غير معللة , فمن اعترف بالتعليل هناك لم يتحرج هنا من تعريفها بأنها المؤثر في الحكم

بجعل الله أو أنها الداعي إلى شرعه أو ما شاكل ذلك . و من نفي التعليل لأحكام الله و أفعاله اضطر للتعليل لأجل القياس فعرّفها بما لا يتنافى مع مذهبه هناك , فقال : أنها المعرف للحكم أو ما جعله الشارع أمانة عليه " ( الغزالي , ج 2 , ص 230 ) .

فهذان السببان يعدان خللين منهجين عند الأصوليين و الفقهاء , الخلل الأول ناتج عن الخلط بين الدلالات عند تحديد معنى لفظ ما , بين الدلالة اللغوية من جهة , و الدلالة العقلية من جهة أخرى , و الدلالة الشرعية من جهة ثالثة , الأمر الذي ينتج عنه توحيد استخدام اللفظ للدلالة على معان مختلفة , أي يصير لفظاً مشتركاً , فيظن من يقرأ كتاباتهم أنه لفظ واحد بمعنى واحد بسبب توحيد الاستخدام , في حين انه يريد من ذلك اللفظ أكثر من معنى .

و الخلل الثاني ينتج دائماً عن انطلاق المتناظرين من قاعدتين مختلفتين أصلاً في الجدل , الأمر الذي يؤدي بشكل بديهي إلى الاختلاف في الرأي بينهما , في حين أنهما في الغالب يكونان متفقين , فبسبب الاختلاف في هذه المسألة هل أحكام الله سبحانه و تعالى معللة أم لا ؟ فمن المعروف أن الجميع يقولون بتعليل أحكام الخالق , و إلا كانت عبثاً يتنزّه سبحانه و تعالى عنه , و لكنهم اختلفوا هل الإيجاب على سبيل الوجوب أو على سبيل التفضل .

## المطب الثاني : تصور جديد للعلة ( العلة كضابط للتجديد ) :

بما أن الجميع – علماء الأصول و الكلام – متفقون على أن أحكام الله معللة على وجه العموم تنزيها للخالق عن العبث , فالعلة – عندنا – هي المعنى الداعي إلى فعل شيء , أي شيء يقوم على وصف و معنى , فالوصف هو فعل الشيء , و المعنى هو الداعي إلى ذلك الفعل , فلو أخذنا المثال الذي ذكرناه عند الحديث عن مدلول العلة اللغوي ( علة إكرامي محمدا غزارة علمه و حسن خلقه ) فإن الإكرام هو الوصف , و غزارة العلم و حسن الخلق هو المعنى , أما المثال من الشرعيات – و من ضمن الحدود – فهو تحريم الخمر , فالإسكار هو المعنى , و الخمر هو الوصف الذي يشترك معه أوصاف أخرى مثل النبيذ و غيرها لوحدة الجامع بين الوصفين .

فالأسماء الشرعية ( الأوصاف ) نيطت بها الأحكام , لا لألفاظها و أسمائها فقط , و إنما لمدلولاتها و مسمياتها , سواء أكان المعنى الذي يقوم عليه الحكم ظاهرا منضبطا أو لا .

## أركان العلة :

بما أن العلة هي الداعي إلى فعل الشيء , فإن فعل الشيء هو الوصف و الداعي هو المعنى , فتكون أركان العلة التي لا قيام لها إلا بها , هما : الوصف و المعنى , لان " الذي يؤتى به من مخاطبة الناس لا يمكن أن يكون حال كل فعل على حدته من أفعال المكلفين لعدم انحصارها , و لعدم استطاعة الناس الإحاطة بعلمها , فوجب إذا أن يكون ما يخاطبون به قضايا كلية معنونة بوحدة تنظم كثرة ليحيطوا بها علما , فيعرفوا منها حال أفعالهم ... و تلك الوحدة التي تنظم كثرة هي العلة التي يدور الحكم على دورانها " ( الدهلوي , 1286 , ص 92-93 ) .

و إدراك المكلف لأركان العلة قد يكون إدراكا تاما كليا , أو إدراكا ناقصا جزئيا :

الإدراك الكلي : و هو إدراك المناسبة بين الوصف و المعنى في إيجاب الحكم , و مثاله : وجوب القصاص , قال تعالى ﴿ كتب عليكم القصاص في القتلى ﴾ فالقتل هو الوصف , و العمد العدوان هو المعنى , الذي يلحق به أوصاف مثل : القتل بالمثل , القتل تحريقا , القتل بالسهم , قتل الجماعة لواحد , و غيرها من صور القتل العمد .

الإدراك الجزئي : يكون في حالة انعدام إدراك المناسبة بين الوصف و المعنى , و هذه الحالة هي التي جعلت الأصوليين يشترطون الباعث في العلة , ليخرجوا الأوصاف الظاهرة و التي لا تدرك المعاني من ورائها من القياس , و يعطوها مسمى آخر هو السبب , مع أن قدرة العقل على إدراك المعاني الموجودة خلف الأوصاف , و لا يعني عدم وجودها بالضرورة , كما أننا نؤمن بوجود الخالق عز و جل مع أننا لا نراه , و لكننا نراه في مخلوقاته الكونية , و دلائل إعجازه المعنوية , فلا تلازم حتمي بين عدم وجود الشيء و انعدامه , فليس دائما غير الموجود معدوما , و المثال على هذا النوع , وجوب الصلاة , قال تعالى : ﴿ و أقيموا الصلاة ﴾ فالصلاة هي الوصف , و المعنى غير مدرك , فالعقل لا يدرك كنه التكبير للدخول في الصلاة ,

و الركوع والسجود والتسليم بين الركعتين وغيرها , ليلحقها بغيرها من الأفعال (الأوصاف) .  
أولا : الركن الأول :

أقصد بالوصف الصورة الظاهرة المنضبطة التي جعل الشارع وجودها دليلا معنويا على وجود الحكم , سواء سميت سببا بمعناه الشرعي أو لا , يختلف ارتباط الأحكام الشرعية بها عن ارتباطها بالمعاني من جهات هي :

أ- من جهة لظهور و الخفاء : فلقد جعل الشارع الأوصاف أسبابا ظاهرة للأحكام ' لتحقق أهدافا هي :

1-للتنبية على وجود المعنى كركن من أركان العلة , سواء أكان المعنى معروفا عن طريق النص أو الإيماء أو الاشتقاق , أو متعبدا فيه , و عن هذه الأخيرة علق الغزالي قائلا : " إنا نقدر أن الله تعالى في كل حكم سرا , و هو مصلحة ( معنى ) مناسبة للحكم , و ربما لا يطلع على عين المصلحة و لكن على وصف يوهم الاشتغال على تلك المصلحة , و يظن أنه مظنتها و قلبها الذي يتضمنها , و إن كنا لا نطلع على عين ذلك السر " ( الغزالي , ج 3 , ص 310-311 ) .

2-ليكون انفصال السبب – بمعناه الأصولي – في العبادات عن العلة مؤشرا على عدم معقولية العلة , لان السبب نفسه غير معقول المعنى , كالأوقات , و اتحاد السبب مع العلة في المعاملات مؤشرا قويا على معقولية العلة , فلم يكن هناك داع لوضع سبب مرة و علة مرة أخرى , فاتحدا في العلة بركنيتها الوصف و المعنى .

و ربط الشارع الأحكام بالأوصاف دون المعاني مجاله العبادات التي " قصد الشارع أولا و أخرا الامتثال , و لا دخل لاعتبار المصالح ( المعاني ) فيها فالوقوف عنده لازم لا تعديّة و لا قياس , و دلنا على ذلك الاستقراء أولا , و أن العبادات حق الشارع خاص به ثانيا , و لا يمكن معرفة حقه كما و كيفا و مكانا و زمانا إلا من جهته , فيأتي به العبد على ما رسم له ... و لهذا لما تعبدت الفلاسفة بعقولهم و رفضوا الشرائع اسخطوا الله عز و جل و ضلوا وأضلوا " ( شلبي , 1981 , ص 296 ) .

و هذا النوع من الأحكام لا يد له من رسول يبلغ عن الله عز و جل ' فالرسالات ختمت بسيد الخلق صلى الله عليه و سلم , فلا رسول و لا نبي من بعده حتى ينصب لنا عللا جديدة تحقق مصالح أخروية .

3-للتمييز بين العلة و المناسب المرسل – كألفاظ أصولية – فهذا الأخير يستوي فيه خفاء الصورة و المعنى , لان الباحث هو من يستنبطه من أصل كلي في الشريعة , فالوصف بهذا المعنى هو المميز الحقيقي بينهما .

ب - من جهة طرق معرفتها :

الأوصاف تكون أسبابا شرعية في حالة اتحاد الوصف - كركن من ركني العلة - مع السبب - لقدرته على التكرار - في الحكم الشرعي , كما في حالة السرقة : فهي وصف من جهة ؛ لان الشارع ربط بينه - مع المعنى - و بين الحكم , و هو سبب من جهة ؛ لتكرار حكم القطع عند كل سرقة .

و تكون مجرد أوصاف - كركن من ركني العلة - في حالة افتراق الوصف عن السبب ؛ لان الوصف لا يؤدي دور التكرار, بل السبب كما في حالة الصلاة : فالصلاة هي الوصف (و المعنى من إيجادها غير معقول المعنى ) , و الدلوك هو السبب ؛ لتكراره كل يوم , فيتكرر وجوب الصلاة به .

و إذا كانت الحدود ( السرقة , الزنى , شرب الخمر , ... ) من قبيل الأوصاف المعقولة المعنى , اتحد السبب فيها مع العلة وصفا و معنى , فتكون طرق معرفة الوصف هي نفس طرق معرفة المعنى أيضا كما سيأتي في الركن الثاني .

أما إذا كانت الأحكام الشرعية من قبيل الأسباب و العلل , فإن طرق معرفة الأسباب المذكورة في كتب الأصول , و تخرج عن هذا الموضوع ؛ لأنه لا علاقة له بها .

ثانيا : الركن الثاني : المعنى .

( المعنى هو الأمر الذي يدور معه الحكم وجودا و عدما على سبيل التأثير ) .

فهو معرفة من جهة دوران الحكم معه وجودا و عدما , و هو مؤثر من جهة كون المعنى هو المسئول الأول عن وجود الحكم , ليميز عن الحكمة كمعان إضافية في إيجاب الحكم .

و يأتي ارتباط الحكم الشرعي بالمعنى من جهات , تظهر أن أهميته لا تقل عن ربطه بالوصف , على النحو التالي :

أ- من جهة الظهور و الخفاء :

قد يكون المعنى ظاهرا بإحدى طرق معرفته , و خاصة النص , فيسهل على الباحث عندئذ العمل به في القياس , أما إذا كان خفيا , فعليه أن يستنبطه بعد أن ينقحه مما علق به من حكم , و كذلك الحال كانت لا تصلح للقياس عليها فقط , و عن هذا الفهم يعلق الشاطبي قائلا : " العلة ( المعنى ) هي المصلحة إذا كان منضبطا , أما إذا كان غير منضبط فان عدم انضباطها لا يعني عدم وجودها , و إن نفسها أو المفسدة نفسها لا مظنتها , كانت ظاهرة أو غير ظاهرة , منضبطة أو غير منضبطة " ( الشاطبي , ج , ص 265 )

ب- من جهة طرق معرفتها :

يمكن معرفة المعنى من خلال ثلاثة مسالك :

الأول : النص : و تأتي دلالة النص على المعنى دلالة ظاهرة قاطعة باستخدام ألفاظ , مثل : من أجل كذا , لعلة كذا , لسبب كذا , لموجب كذا , و المثال : قال تعالى : ﴿مَنْ أَجَلٍ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا﴾ المائدة .32

الوصف : القتل , و المعنى : العمد العدوان .

أو تأتي الدلالة ظاهرة محتملة إذا اشتملت على ثلاثة حروف , هي : اللام , الباء , إن .

و سأكتفي بمثال عن أحدها , و هي الحرف إن , حيث قال رسول الله صلى الله عليه و سلم للمستحاضة : انه دم عرق .

الوصف : الدم , المعنى : النجاسة .

الثاني : الإيماء : و تأتي دلالة النصوص على المعنى إيماء , أي غير مباشرة في أماكن كثيرة فصلتها كتب الأصول , اذكر منها : دخول حرف الفاء على الوصف في قوله تعالى : ﴿ و السارق و السارقة فاقطعوا أيديهما ﴾ .

الثالث : الاشتقاق : فتكون دلالة النصوص على المعنى من جهة ذكر الوصف دونه , ليجتهد الباحث في معرفته ' ليقبس عليه أوصافا أخرى , و المثال عليه : وجوب رفع الحجر عن المال

الوصف : رفع الحجر عن المال , و المعنى : البلوغ . ( ابن العربي , 1999 , ص 128 ) .

المطلب الثالث : أمثلة على تجديد الخطاب :

المثال الأول : التسعير :

بخصوص المثال الأول , روى أنس بن مالك , أنه " غلا السعر في عهد رسول الله صلى الله عليه و سلم , فقال له الناس : لو سعرت , قال إن الله هو القابض الباسط الرازق المسعر , و إني لأرجو أن ألقى الله عز و جل و لا يطالب أحد بمظلمة ظلمتها إياه في دم و لا مال " ( الترمذي , ج 3 , ص 605 ).

هذا الحديث يضعنا أمام سؤال عن القاعدة الاقتصادية له , أي عن الوضع الاقتصادي للدولة الإسلامية في عهد النبي صلى الله عليه وسلم .

تزامن تكوين القاعدة الاقتصادية لهذا الحديث مع هجرة مسلمي مكة ليحلوا ضيوفا على أخوانهم الأنصار , الذين لا يتمتعون – على الأغلب – بثروات طائلة في المدينة , فكان أول عمل قام به الرسول صلى الله عليه و سلم فيها , هو المؤاخاة التي أظهرت جانبا ماليا بجانب الجوانب الإنسانية الأخرى , إلا أن المسلمين لم يقفوا مكتوفي الأيدي إزاء هذه الضائقة الاقتصادية التي مرت بدولتهم في بداياتها , بل بدأ المهاجرون يمارسون التجارة في أسواق اليهود حتى صار لهم في نهاية الأمر سوق خاص بهم , فضلا عن استمرار الأنصار في ممارسة نشاطهم الزراعي .

و مع بداية السنة الثانية , شكلت غزوة بدر بنتائجها الحاسمة موردا جديدا للدولة أخذت في التنوع مع توالي الغزوات , قلة و كثرة , نقدا و عينا , و لقد كان لهذه الإيرادات أوجه إنفاق اقتضى التوجه الشرعي توزيعها , حتى أن الناس تجمع لديهم من غنائمهم و مبادلاتهم كمية من رأس المال من الإبل و الأغنام و الأراضي , فصاروا يستمدون من تلك الإيرادات قدرا أكبر من الدخل العينية غالبا , و النقدية أحيانا , مما زاد من استهلاكهم و رفع مستوى المعيشة عندهم .

و زيادة حجم الاستهلاك – لزيادة الدخل – قابله في المجتمع الإسلامي الأول قلة في المعروض في الأسواق , بسبب اعتماد المدينة المنورة في تغطية حاجاتها في الأغلب على الاستيراد سواء في الطعام أو الثياب , باستثناء بعض الحالات التي كانت تمارس نشاطا زراعيًا أو رعيًا يغطي حاجاتها على سبيل الاكتفاء الذاتي .

وبهذا يكون اعتماد المدينة في تغطية حاجاتها على الجلب ( الاستيراد ) , انتقال المهاجرين للمدينة , و دخول إيرادات جديدة متنوعة على الدولة و إعادة توزيعها بطرحها في السوق لشراء السلع و الخدمات عوامل اشتركت في غلاء الأسعار في عهده , لهذا عندما جاء

المسلمون يشكون الغلاء للرسول صلى الله عليه و سلم , يطلبون منه التسعير , امتنع عليه الصلاة و السلام كما في الحديث أعلاه .

ولهذا كان موقف الفقه قديمه و حديثه , هو القول بحرمة التسعير متى كان الغلاء و الرخص ليسا بفعل أهل السوق , بأن تقل الحاجات و يرغب الناس فيها , أو العكس بأن تكثر و يرغب الناس عنها , و بنوا حكمهم في التحريم على مجموعة من الأدلة أولها حديث أنس بن مالك .

و لكن عندما بدأ الاحتكار من قبل بعض التجار يتسبب في غلاء الأسعار عن طريق حبس ما يحتاجه الناس إليه خاصة الأقوات , لتقل في السوق , فيزيد الطلب عليها و بالتالي يرتفع سعرها , تغبر الحكم الشرعي عند بعض متقدمي و متأخري المذاهب الفقهية , و مرد هذا التغير هو النظر في علة الحكم في حديث التسعير , فلقد فهموا أن نهيه عليه الصلاة و السلام عنه في عهده جاء مبنيا على علمه صلى الله عليه و سلم , بأن الغلاء كان لأسباب طبيعية لا دخل للإنسان فيها , و لكن عندما تغيرت تلك الأحوال و صار الغلاء يحدث بفعل حبس الأقوات و غيرها أفتوا بجوازه ضربا على يد المحتكرين .

إلا أن قلة من الفقهاء تمسكوا بأقوال المتقدمين في المذهب , و عمموا الحكم الشرعي في كل حالات الغلاء دون النظر إلى أسبابه و متغيراته , فجاء حكمهم ثابتا في جميع الأحوال .

### المثال الثاني : تضمين الصناع .

أصل مسألة الضمان عندما يستودع إنسان أمانة , سواء أكان من الصناع الذين يودعون أشياء لصناعتها , أو ممن ليسوا كذلك , بل أن يضع إنسان أشياءه عند الغير على سبيل الوديعة , و الحكم الشرعي متعلق بالإجابة على السؤال الآتي :

إذا ضاعت الأمانة عند من استودعت إياها من الصناع أو غيرهم , هل يطالب بالضمان ؟ قال رسول الله صلى الله عليه و سلم في حالة ضياع الوديعة في حكم عام يشمل الصناع وغيره : " لا ضمان على مؤتمن " (سنن الدراقطني , ج 2 , ص 248) .

أي لا يطالب من ضاعت عنده الأمانة بتعويض قيمتها ؛ لان المستودع لم يؤمن عليها إلا لأمانته العالية , و حرصه الشديد عليها , فإذا ضاعت فإنها تضيع مع أشياءه , لهذا حدث في عهد أبي بكر أن استودع شخص متاعا فضاع بين متاعه , فلم يضمه أبو بكر , و قال : هي أمانة , بينما في عهد عمر بن الخطاب استودع أنس بن مالك ستة آلاف درهم , فضاع , فقال له عمر بن الخطاب , أذهب لك معها شيء ؟ فقال : لا , قال : فضمني .

فعدم الضمان في حالة ضياع الوديعة مع أشياء للمستودع إليه قرينة على محاولته الحرص على أمواله , و أن ضياعها لم يكن عن تقصير , بينما جعل الضمان في حالة ضياع الوديعة وحدها قرينة على عدم حرص المستودع عليها , بدليل ضياعها دون أشياءه .

أما إذا كان المستودع من أصحاب الصناعات التي تحتاج إلى مهارتهم كالخياط وغيره , فقد رأى عمر بن الخطاب وغيره من الصحابة في عهده تبديلاً في أخلاق الناس ومنها ضعف الأمانة , فضمنوا ما يضيع عندهم , لاحتمال التعدي على هذه الأموال , وعلق علي بن أبي طالب على هذا الحكم بقوله " لا يصلح الناس إلا ذلك " .

وبهذا يكون فهم الصحابة و من جاء بعدهم للحديث السابق أنه " لا ضمان على المؤمن الذي لا يهمل في حفظ أمانته , و لا يتهم في التعدي عليها بنفسه , لان شأن الأمانة كان هكذا في عهد الرسالة , أما إذا قصر المؤمن أو ثبت أنه متهم في التعدي عليها بنفسه , فلاشك أنه يضمن قيمتها حفظاً لأموال الناس , و زجراً لذوي الأهواء الخائنة , أما إذا ثبت أن المؤمن لم يقصر في حفظ الوديعة , و ليس بمتهم فيها فلاشك أن قول الرسول صلى الله عليه و سلم ينطبق عليه , و لا يكون العقاب إلا نتيجة لتهمة الإهمال أو جرم الاستيلاء " ( بلتاجي , ص 263 - 264 ) .

### المثال الثالث : المؤلفه قلوبهم .

لم يأت على ذكر المؤلفه قلوبهم في القرآن الكريم إلا في قسم الصدقات في سورة التوبة , الآية 60 , قال تعالى : ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾ التوبة 60 .

اختلف المفسرون في فهم من هم المؤلفه قلوبهم ؛ لان الرسول صلى الله عليه و سلم أعطى أعداداً كثيرة , ذكرهم ابن العربي بأسمائهم " فهم صنف من الكفار يعطون ليتألفوا على الإسلام و كانوا لا يسلمون بالقهر و السيف , و لكن يسلمون بالعطاء و الإحسان , و صنف أسلموا في الظاهر و لم تستيقن قلوبهم فيعطون ليتمكن الإسلام في صدورهم , صنف هم قوم من عظماء المشركين لهم أتباع يعطون ليتألفوا أتباعهم على الإسلام , و هذه الأقوال متقاربة , و القصد بجمعها الإعطاء لمن لا يمتلكون إسلامه حقيقة إلا بالعطاء " ( ابن العربي , ج 3 , ص 525 )

فالعلة من إعطاء الرسول صلى الله عليه و سلم لهؤلاء الناس هي تحبيب الناس في الإسلام عن طريق العطاء العيني أو النقدي , لتكثير سواد المسلمين و تقوية شوكتهم , فالدعوة كما تكون بالإقناع و خطاب المعجزات , تكون بالاستمالة المادية لهم عن طريق العطاء كما في قوله عليه الصلاة و السلام : " إني أعطي رجالاً حديثي عهد بكفر أتألفهم " .

و لكن المعنى ( كركن للعلة ) تحقق في خلافة أبي بكر , عندما زاد عدد الداخلين في الإسلام بفضل حروب الردة و إرسال البعثات إلى البلدان المجاورة , فأوقف هذا السهم من الصدقات لرأيه أن كان رسول الله صلى الله عليه و سلم يعطيهم و الإسلام ضعيف أمره , أما وقد أعز الله الإسلام فلا حاجة له إلى ذلك , و أقره الصحابة على ذلك إجماعاً .

و اختلف من جاء بعدهم في بقاء هذا السهم , " فمنهم من قال هم زائلون , و أخذ به مالك ,

و منهم من قال هم باقون , لأن الإمام ربما احتاج أن يستألف على الاسم .... و الذي عندي – أي على رأي ابن العربي – أنه إن قوي الإسلام زالوا , و إن احتيج إليهم أعطوا سهمهم كما يعطيه الرسول صلى الله عليه و سلم " ( ابن العربي , ج 3 , ص 530 ) .

الأمثلة :

المعنى	العلة ( الوصف )	الحكم الشرعي
		1- التسعير
قانون العرض و الطلب	التسعير	المنع
الاحتكار	التسعير	الجواز
		2- تضمين الصناع
الأمانة	الضمان	المنع
للخيانة	الضمان	الجواز
		3- المؤلفة قلوبهم
لتكثير سواد المسلمين	الإعطاء	الوجوب
تحقق الكثرة و القوة	الإعطاء	المنع

## الخاتمة و التوصيات :

### أولا : الخاتمة :

- 1- فكرة تجديد الخطاب الديني موجودة و منتشرة في كتب الفقه و الأصول , و إن وجدت جذورها الأولى في مقولة سيدنا علي بن أبي طالب : " بل الشاهد يرى ما لا يرى الغائب " .
- 2- تجديد الخطاب الديني جاء متأثرا بتخصص من كتب فيه من المؤلفين , فلاسفة و مؤرخين و لغويين , بعيدا عن الخطاب نفسه , فهي لا تعدو أن تكون ملاحظات على هامش التجديد .
- 3- ليست كل محاولة للتجديد تعد تجديدا للخطاب الديني , بل هي إما أن تكون تجديدا صوريا , أو أن يدخل تحت مبدأ الضرورة , أو أن يعد من تطبيقات السياسة الشرعية , أو هو من قبيل العلل المتغيرة .
- 4- التجديد للخطاب الديني هو تجديد للأوامر و النواهي المرتبة بالعلة وجودا و عدما , فإن تغير المعنى تغير الحكم الشرعي , و إذا ثبت المعنى ثبت الحكم الشرعي .
- 5- العلة تتكون من ركنين :  
الوصف : هو الصورة الظاهرة المنضبطة التي جعل الشارع وجودها دليلا معنويا على وجود الحكم .  
المعنى : هو الأمر الذي يدور معه الحكم وجودا و عدما على سبيل التأثير .
- 6- التسعير و تضمين الصانع و المؤلفة قلوبهم أمثلة على تجديد الخطاب الديني لانطباق ضابط تغير الحكم لتغير المصلحة ( العلة ) بركنيها : الوصف و المعنى .

### ثانيا : التوصيات :

- 1- دراسة الضوابط المكانية لبعض الأحكام الشرعية التي يتغير فيها صورة العلة دون الحكم , مثل زكاة الفطر , زكاة الغنم ؛ لأن هذه الدراسة تعد مختصة بالضوابط المكانية .
- 2- دراسة المزيد من الأمثلة ذات التجديد الداخلي كالتقاط ضوال الإبل , و منع النساء الخروج إلى المساجد , و نهيه صلى الله عليه و سلم عن كتابة السنة , و غير ذلك من الأمثلة .

## قائمة المصادر و المراجع :

- 1- أحكام القرآن : لأبي بكر بن العربي المعافري . دار الكتب العلمية – بيروت .
- 2- الإحكام في أصول الأحكام : لأبي الحسن علي بن محمد الأمدى . مؤسسة الحلبي – القاهرة .
- 3- الاستذكار : لأبي عمر يوسف عبدالله النمري القرطبي . دار الكتب العلمية – بيروت . ط 1 , 2000 .
- 4- أصول الجصاص : لأبي بكر الرازي الحنفي .وزارة الأوقاف الكويتية . ط 2 , 1994 .
- 5- أصول السرخسي : لأبي بكر بن أحمد بن أبي سهل السرخسي . دار الكتب العلمية – لبنان .
- 6- إعلام الموقعين : لأبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب الدمشقي . دار الكتب العلمية – بيروت . ط 1 , 1991 .
- 7- التحرير : للكمال بن الهمام . مطبعة الحلبي – ط 1 .
- 8- تعليل الأحكام : د. محمد مصطفى شلبي . دار النهضة العربية – بيروت . ط 2 – 1981 .
- 9- الثوابت و المتغيرات : أنور الجندي . دار بوسلامة – تونس .
- 10- جمع الجوامع : لتاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي . المطبعة العلمية – مصر
- 11- حجة الله البالغة : للشيخ المعروف بشاه ولي الله الدهلوي . المطبعة المصرية – 1286 .
- 12- سنن الترمذي : لأبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي . دار إحياء التراث العربي – بيروت .
- 13- سنن الدراقطني : لأبي الحسن عمر بن المهدي الدراقطني . مؤسسة الرسالة – لبنان . ط 1 , 2004 .
- 13- شرح الزرقاني على الموطأ : محمد عبد الباقي يوسف الزرقاني . مكتبة الثقافة الدينية – القاهرة . ط 1 , 2003 .
- 14- صحيح البخاري : لأبي عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري . دار إحياء التراث العربي- بيروت . 1313 .
- 15- القاموس المحيط : لمجد الدين مجمد بن يعقوب الفيروزابادي . ط 2 – 1992 .
- 16- قواعد الأحكام في مصالح الأنام : لأبي محمد عز الدين بن عبد السلام السلمي . دار الجيل – بيروت . 1332 .

- 17-الكليات : لأبي البقاء أيوب بن موسى الكفوي . ط 2 – 1992 .
- 18-الكليات الشرعية : د. حسن حريفي . دار ابن قيم . ط 1 – 2002 .
- 19-كشاف القناع على متن البهوتي : لمنصور بن يونس بن إدريس البهوتي . دار الفكر – لبنان . 1402 .
- 20-المحصول : لأبي بكر بن العربي المعافري . دار البيارق – الأردن . ط 1 – 1998-
- 21-المحصول في علم الأصول : لأبي عبد الله محمد بن عمر الرازي . دار الكتب العلمية – بيروت . ط 1 – 1999 .
- 22-المدخل للفقهاء الإسلاميين : د. محمد سلام مذكور . دار النهضة – مصر – ط 4- 1964 .
- 23-مسند أحمد بن حنبل : للإمام أحمد بن حنبل . المكتبة الإسلامية – بيروت .
- 24-مقاصد الشريعة الإسلامية و مكارمها : محمد الطاهر بن عاشور . الشركة التونسية للتوزيع .
- 25-المنتقى شرح موطأ الإمام مالك : لأبي الوليد سليمان بن خلف الباجي . دار الكتاب العربي – بيروت – ط 1 – 1332 .
- 26-المعتمد في أصول الفقه : لأبي الحسين محمد بن علي البصري . دار الكتب العلمية – لبنان .
- 27-منهاج الوصول في علم الأصول : للقاضي البيضاوي . مطبعة محمد علي صبيح – مصر .
- 28-منهج عمر بن الخطاب في الاجتهاد : د. محمد بلتاجي . دار الكتب العلمية – بيروت .
- 29-المستقصى من علم الأصول : لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي . المطبعة الأميرية – ط 1 – 1323 .
- 30-الموافقات : لأبي إسحاق إبراهيم بن موسى الشاطبي . دار ابن عفان – مصر – ط 1 – 1421 .
- 31-نظرية الضرورة الشرعية : د. وهبة الزحيلي . مكتبة الفارابي – سوريا – 1969



